الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ35384.2016دد القضيــة**

تاريخـــه :2017/01/11

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 35384والمقدم بتاريخ 2016/2/25 من طرف الأستاذ "خ.ع" المحامي لدى التعقيب

في حق : "ح.غ".

ضـــــد: "ش.ع.ا.ش" في شخص ممثلها القانوني ينوبها الاستاذ "ح.غ" المحامي لدى التعقيب

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 73981 بتاريخ 2015/10/7 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي وإرجاع القضية الى محكمة الدرجة الأولى لمواصلة النظر من الموضوع وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليها وتغريم المستأنف ضده لفائدة المستأنفة بسبعمائة دينار (700.000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن الطورين وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ورفض الاستئناف العرضي موضوعا .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح ما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن لدى محكمة الدرجة الاولى عارضة بأنها تستغل على وجه التسويغ محلا تجاريا من مالكه السابق بموجب كتب خطي مؤرخ في 1992/11/1 وكونت به أصلا تجاريا وقد اشترى المطلوب المحل المذكور وتولى إعلام المدعية بانتقال الملكية وتلقت منه تنبيها بواسطة عدل التنفيذ "ه.ج" تحت عدد 5973 مؤرخ في 2012/4/25 يعلمها فيه بتسليمه المحل واخلائه وذلك لاستغلاله شخصيا ومستعدا لدفع غرامة حرمان وتبعا لذلك فهي تطلب الحكم تحضيريا بتكليف خبير في الشؤون التجارية يتولى تقدير غرامة الحرمان المستحقة تم الحكم على ضوء نتيجة الاختبار باستحقاقها الغرامة الحرمان والحكم بالزام المدعى عليه بدفع تلك الغرامة وحمل المصاريف القانونية عليه ومنها اجرة الاختبار واجرة الرقيم والف دينار اتعاب تقاضي واجرة محاماة .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 28594 بتاريخ 2014/3/11 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على من سبقها

فاستأنفه المدعى وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 73981 بتاريخ 2015/10/7 المبين نصه بالطالع

فتعقبه المستأنف ضده ناعيا عليه ما يلي :

اولا : مخالفة القانون :

بمقولة انه ولئن كان الفصل 28 من القانون عدد 37 لسنة 1977 واضح في تحديد المحكمة المختصة في النزاعات المتعلقة بالثمن او المدة او بالشروط الثانوية وهي محكمة مكان العقار الا ان الفصل 27 من القانون المذكور قد أحال النظر للمحكمة ذات النظر وانه ولئن صح القول بضرورة قراءة نصوص القانون في كليتها فانه لا ينبغي ان يجر ذلك لتجاهل قاعدة قانونية واضحة ولا لبس في معناها والى تأويل واسع ومجانبا للقانون طبقا لأحكام الفصلين 513 و533 من م اع وبأن مسالة تحديد الاختصاص الترابي قد خصها المشرع بأحكام الفصل 30 من م م م ت كما وضع المشرع استثناءات لقاعدة مقر المطلوب ملائمة لقواعد الاختصاص مع الطبيعة الخاصة لبعض النزاعات والتي لم تكن من بينها الدعوى الرامية لتقدير غرامة الحرمان وان التوخي الذي انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه معيب ويحمل النصوص القانونية اكثر مما تحتمل وبأنه لا يمكن البحث عن تحديد الاختصاص الترابي بين احكام الفصل 27 و28 من قانون الملك التجاري وبان استشهاد محكمة القرار المطعون فيه بالقرار التعقيبي عدد 60951 الصادر بتاريخ 2000/5/4 والذي يخص الغرامة الوقتية على الحساب يعد في غير طريقه لان ذلك الاختصاص ليس موضوع قضية الحال وقد صدر قرار تعقيبي واضح أعطى تفسيرا واضحا وقانونيا للفصلين 27 و28 من قانون الاكرية التجارية وصدر القرار التعقيبي عدد 77826/7797 المؤرخ في 2013/2/28 وتكون محكمة القرار المطعون فيه باعتمادها مبدأ القياس في تحديد الاختصاص الترابي بين حالات التنازع الواردة بالفصل 27 ومطابقتها مع الفصل 28 قد جانبت الصواب وخرقت قواعد الاختصاص الترابي طبقا لما قررته م م م ت .

ثانيا : ضعف التعليل :

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه لم تناقش دفوعات المعقب ولم تجب عليها كما انه لا وجود بالقرار المطعون فيه لاي تبرير قانوني سليم يفسر

موقف المحكمة وهو ما جعلها يتوصل الى استنتاجات مغلوطة وغير مستساغة وطلب نائب المعقب تبعا لذلك النقض دون إحالة .

وحيث أجاب نائب المعقب ضدها على ما جاء بمستندات التعقيب ملاحظا عن الطعن الاول بأن التأويل الذي تبناه الحكم المطعون فيه لاسناد الاختصاص الترابي لمحكمة مكان العقار انما جاء في سياق الاتجاه العام الذي كرسه فقه القضاء محكمة التعقيب والذي حسم قرار دوائرها المجتمعة عدد 60951 الصادر في 2000/3/4 الأمر بكل دقة ووضح والتي أكد فيه على ان المحكمة المختصة بالنظر في دعوى غرامة الحرمان سواء منها الوقتية او النهائية هي المحكمة التي بدائرتها يقع العقار تطبيقا لأحكام الفصل 28 من القانون عدد 37 لسنة 1977 ويستخلص من ذلك ان القرار المطعون فيه أحسن تطبيق القانون وجاء محترما للفصول 28 الى 31 من القانون المذكور ولاحظ عن المطعن الثاني بانه على خلافه قد عللت محكمة القرار المطعون فيه قضاءها تعليلا قانونيا مستساغا وانتهى الى نتيجة منقية وبذلك جاء الحكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وطلب تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــــــة

عن المطعنين لاتحاد القول فيهما :

حيث أن النزاع يتمحور في تعيين المحكمة المختصة ترابيا بالنظر في دعوى غرامة الحرمان الواردة بالفصل 27 من القانون عدد37 لسنة 1977 الذي ينص أنه يجب على المتسوغ الذي يريد لها النزاع في أسباب الامتناع من التجديد التي ادلى بها المتسوغ اما المطالبة بغرامة الحرمان او الذي يرفض الشروط المعروضة في شأن العقد الجديد أن يرفع الأمر الى المحكمة ذات النظر

وحيث ان الفصل 27 المشار اليه لم يحدد صراحة المحكمة المختصة ترابيا بالنظر في النزاعات المتعلقة يطلب غرامة الحرمان

وحيث ولئن كانت القاعدة الأصلية طبقا لأحكام الفصل 30 من م م م ت ان المطلوب شخصا كان او ذاتا معنوية تلزم محاكمته لدى المحكمة التي بدائرتها مقره الأصلي او مقره المختار الا ان المشرع أفرد الملك التجاري بإجراءات خاصة تضمنها العنوان الثاني من القانون عدد 37 لسنة 1877 .

وحيث ينص الفصل 31 من القانون المشار اليه ان جميع الدعاوي المقامة بناء على تطبيقه غير القضايا المنصوص عليها بالفصول 27 الى 30 منه يقع النظر والبت فيها طبق أحكام القانون العام .

وحيث انه وعملا بأحكام الفصلين 28 و29 من القانون عدد 37 لسنة 1977 فإنه إذا كان النزاع يتعلق بثمن التسويغ او مدته او بالشروط القانونية او بجملة هذه العناصر فان النزاع يرجع للمحكمة بالجهة الكائن بها العقار

وحيث ان الترابط بين الفصول صلب القانون المذكور يقتضي العمل بنفس الاختصاص الترابي لمحكمة مقر العقار للنظر في دعاوي غرامة الحرمان المقامة على أساس الفصل 27 منه والتي استثناها المشرع من أحكام القانون العام وجعلها خاضعة للإجراءات الواردة بذلك القانون حسب صريح الفصل 31 منه .

وحيث إضافة الى ذلك فإنه يؤخذ من الفصل 19 من نفس القانون ان للمالك حق إخراج المتسوغ قبل اتصاله بالغرامة المستحقة بشرط ان يدفع له غرامة على الحساب يحددها رئيس المحكمة الابتدائية بالجهة الكائن بها العقار ويحكم فيها طبق للشروط الواردة بالفصل 28 فتكون بذلك محكمة مكان العقار بمقتضى تلك الحالة القانونية للفصل المذكور هي المختصة ترابيا بالنظر في طلب غرامة الحرمان النهائية وهو الاتجاه الذي انتهجته محكمة التعقيب صلب قرار دوائرها المجتمعة عدد 60951 المؤرخ في 2000/5/4.

وحيث تكون والحالة تلك محكمة القرار المطعون فيه قد أحسنت تطبيق القانون لما اعتبرت ان المحكمة التي يقع بدائرتها العقار هي المختصة ترابيا بالنظر في دعاوي طلب غرامة الحرمان استنادا الى انها من الدعاوي المستثناة صراحة من أحكام القانون العام بموجب الفصل 31 من القانون عدد 37 لسنة

1877 وقد جاء قرارها معللا تعليلا مستساغا لا يشوبه ضعف تعليل واضحي متعينا تبعا لذلك رد المطعنين لعدم وجاهتهما .

لـــذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2017/1/11 عن الدائرة المدنية الثالثة المتألفة من رئيسها السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و وبحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد م .

وحـــرر في تاريخـــه